



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار مؤرخ في 12 صفر عام 1446 هـ الموافق 16 أوت سنة 2024
يتعلق بضبط عملية التغطية الإعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية
بمناسبة تنظيم الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

لأن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 101-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 102-21 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 المتضمن تعيين أعضاء مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 182-24 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 جوان سنة 2024 المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة؛
- وبمقتضى القرار رقم 17 المؤرخ في 9 محرم عام 1446 الموافق 15 جويلية سنة 2024، الذي يحدد كليات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024؛
- وبمقتضى القرار رقم 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1446 الموافق 15 جويلية سنة 2024، الذي يحدد كليات إشهار الترشيحات لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة؛
- وبمقتضى القرار رقم 36 المؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 05 أوت سنة 2024 الذي يحدد قواعد تنظيم وسير عملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني المخصص لتدخل المترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة؛
- وبمقتضى مداولة مجلس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات رقم 2024/20 المؤرخة في 16 أوت سنة 2024 المتضمنة المصادقة على كليات ضبط عملية التغطية الإعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية؛

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: طبقا لأحكام المواد 77، 78، 83 و 84 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، والقرارين رقم 17 و 18 المؤرخين في 9 محرم عام 1446 الموافق 15 جويلية سنة 2024 والمتعلقين على التوالي، بتحديد كليات وإجراءات الولوج إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية والتغطية الإعلامية لإشهار المترشحين لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024، وتحديد كليات إشهار الترشيحات لإجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة وكذا القرار رقم 36 المؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 05 أوت سنة 2024 الذي يحدد قواعد تنظيم وسير عملية القرعة لتوزيع الحيز الزمني المخصص لتدخل المترشحين في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، بمناسبة إجراء الانتخابات الرئاسية المسبقة، يهدف هذا القرار إلى ضبط عملية التغطية الإعلامية للتجمعات والنشاطات الجوارية الخاصة بالحملة الانتخابية.

المادة 2: تسهر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في إطار متابعة السير الحسن للحملة الانتخابية على التزام وسائل الاعلام السمعية البصرية والمكتوبة والالكترونية بالعدل والانصاف والمساواة في توزيع الحيز الزمني في الاستفادة من التغطيات الإعلامية لفائدة المترشحين.

المادة 3: تلزم وسائل الاعلام السمعية البصرية والمكتوبة والالكترونية في إطار التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية على التقيد بالمبادئ الآتية:

- يستفيد المترشحون للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024 من المساواة ومن نفس المجال الزمني في التغطية الإعلامية في وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع والتنظيم الساريين المفعول، وهذا طيلة فترة الحملة الانتخابية، أي من 15 أوت إلى 3 سبتمبر 2024؛
- يستفيد كل مترشح من التغطية الإعلامية للتجمعات والعمل الجوّاري الخاص به بمناسبة الحملة الانتخابية بشكل منصف وعادل؛
- الامتناع عن أي معاملة تفضيلية إزاء أي مترشح للانتخابات الرئاسية المسبقة؛
- في حالة ما فوّض أحد المترشحين ممثلا عنه (حزب، منظمة، جمعية، مواطنين، أو غيره) للقيام بنشاط في إطار الحملة الانتخابية ضمن البرنامج الخاص به، يتم احتسابه ضمن الحيز الزمني المخصص للتغطية الإعلامية الخاصة به في وسائل الاعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة؛

المادة 4: في حالة تسجيل أي تجاوز أو احتجاج من قبل أحد المترشحين أو ممثلهم المؤهل قانونا يخص التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية عبر وسائل الاعلام السمعية البصرية يتم اخطار السلطة المستقلة التي تبلغ السلطة الوطنية لضبط السمي البصري لاتخاذ التدابير المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول.

المادة 5: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

